

بالاخبار في الاول والاستفهام في الثاني وابن عامر والكاتب بالاستفهام
في الاول والاخبار في الثاني مع زيادة اثبات المحجوب والباقيون
بالاستفهام فيها وانفذ صاحب المجمع عن الكاتب عن النبي الخاس
عني رويس فاخبر في الاول كتابه فاما موضع التثنية فافهم
وابن كثير وابو جعفر وابن عامر ويعقوب وحفص بالاخبار في الاول
والباقيون بالاستفهام فيه واجمعوا على الاستفهام في الثاني منه
واما الموضع الاول من الصافات فابن عامر بالاخبار في الاول
والاستفهام في الثاني ونافع والكسبي وابو جعفر ويعقوب بالاستفهام
في الاول والاخبار في الثاني والباقيون بالاستفهام فيها واما
موضع الواقعة فنافع والكسبي وابو جعفر ويعقوب بالاستفهام
في الاول والاخبار في الثاني والباقيون بالاستفهام فيها واجمعوا
على الاستفهام في الاول منه واما موضع النازعات فابو جعفر
بالاخبار في الاول والاستفهام في الثاني ونافع وابن عامر والكسبي
ويعقوب بالاستفهام في الاول والاخبار في الثاني والباقيون بالاستفهام
فيها وكل من استفهم في حرفي من هذه الايتين وسرين فانه على
اصله من التحقيق والتسبيل والفصل الا انه لم يورد عن هشام على
الفصل فيما قرأه بالاستفهام منها كما قطع به في التفسير والشاطبية
وسائر المغاربة كابن سنان وابن سوار وبي العنق وابي العلاء الخافض
وغيرهم واجرى الخلاف عنه في سائر الخطوط والهدني والصفاردي
وغيرهم وهو القيسر والساعلم وما يلحق به الضرب ائمة وجاء
في خمسة مواضع في التوبة ائمة الكفر وفي الابنية ائمة الهدى والباقيون

٢٦
وفي القصص ائمة ويجعلهم الوارثين وفيها ائمة يدعون الى النار
وفي السجدة ائمة يهدون بهم نافر البين عامر والكوفون وروى
بتحقيق المخرئين جميعا في الجنة والباقيون يتسبيل التهمة الثانية
وانفذ ابن مهرا عن روح بذلك واختلف في كيفية تسبيلها بينهم
فذهب الجمهور من اهل الاداء الى جعلها بين بن وهو الذي في
التيسير والاشاطبية والمستنير والاعلم لروضة الملك والباقيون
وغاية ابي العلاء والمبج والبدائية وكفاية ابي العز والتبصير
والمتذكرة وغيرها وذهب آخرون الى جعلها باية خالصة نضالية
ابن سريج في الثاني واما العز في الايراد وسائر الوارثين وبقوله
من طريقهم وذكر ايضا الذي في جامعهم ومكة والحافظ ابو العلاء
وغيرهم وفصل بالقبيل بين التهمة ابو جعفر حاله بينه بين بن
وواقفة وهو من طريق ابي الصهباني في الثاني من القصص وفي
السجدة وانفذ التبراني عنه من طريق العطار بالفصل ايضا في الابنية
واختلف عن هشام في الفصل في المواضع الخمسة ولا يجوز الفصل
مع ابدال اليا عن احمد وادله علم والضرب الثالث ان تكون الثانية
مضمومة ووردت في ثلاثة مواضع متفق عليها وواحد مختلف
فنه فالمتفق عليه في آل عمران قل وانبئكم وفي ص الزود وفي العنق
القول المذكور عليه فسهل الثانية منها نافع وابن كثير وابو عمرو
وابن جعفر ورويس والباقيون بالتحقيق وفصل بينهما بالقابو
جعفر بن خلاد وابو عمرو وقالوا وهشام بخلاف عنهم وقد روي
جماعة عن هشام موضع آل عمران بالفصل مع التحقيق وموضعي